

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب تعليق الطلاق بالشروط .

فائدة يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشرط وكذا إن تأخر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يتنجز إن تأخر الشرط ونقله بن هانئ في العتق .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وتأخر القسم كأنك طالق لأفعلن كالشرط وأولى بأن لا يلحق .
وذكر بن عقيل إذا قال أنت طالق وكرره أربعاً ثم قال عقيب الرابعة إن قمت طلقت ثلاثاً لأنه لا يجوز تعليق ما لا يملك بشرط .

وتقدم في آخر باب ما يختلف به عد الطلاق ما يتعلق بذلك .

قوله ولا يصح من الأجنبي فلو قال إن تزوجت فلانة أو إن تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق إذا تزوجها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه .

وعنه تطلق قال في الفروع وعنه صحة قوله لزوجته من تزوجت عليك فهي طالق أو قوله لعتيقته إن تزوجتك فأنت طالق أو قوله لرجعيتك إن راجعتك فأنت طالق ثلاثاً وإن أراد التغليب عليها .

وقال في الرعاية الكبرى وإن قال لعتيقته إن تزوجتك فأنت طالق أو لامرأته إن تزوجت عليك عمرة أو غيرها فهي طالق فتزوجهما طلقاً .

ثم قال قلت إن صح تعليق الطلاق بالنكاح وإلا فلا .

فجزم بالوقوع في هاتين الصورتين وفرق من عنده وجزم بهما غيره .

وقدم في الفروع أن تعليقه من أجنبي كتعليقه عتقا بملك ثم قال والمذهب لا يصح مطلقاً .

قوله وإن علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده